

قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2024 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Forafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Forafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 2024/042 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقرا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» التي كانت تدير نشاطه قبل العملية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

إضافة إلى أن الطرف المسير الحر في إطار هذه العملية شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، سيقدم وجيبة كرائية لفائدة الشركة المكترية للأصل التجاري للحلول محلها في إطار عقد تسيير حر يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري «Les Moulins de Zerhoun SA» على إكراهه كليا للمسير شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، والتي ستقوم باستغلاله بكل استقلالية تحت مسؤوليتها الكاملة ولن تخضع لأية رقابة أو إشراف من مالك الأصل التجاري. وبالتالي، فإن تفويت استغلال الأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» لفائدة شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، يعد بمثابة تركيز اقتصادي ناتج عن تغيير دائم لمراقبة الأصل التجاري المعني لفائدة هذا الأخير ومنه لفائدة الشركة الأم «Fofrafric Maroc SA»، كون تسيير و تدبير الأصل التجاري المذكور كان يخضع لمراقبة مالك الأصل شركة «Les Moulins de Zerhoun SA» قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها، وذلك بالنظر للمسوغات التي تم تقديمها آنفا، وهي تشكل بالتالي تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المسير الحر للأصل التجاري بصفة مباشرة : «Minoterie Epidor SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الكريم الخطابي عمارة بن موسى الكواش الطابق الثاني فاس ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بفاس تحت رقم 70829، وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «Fofrafric Maroc SA» ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تسيير حر تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 8 أبريل 2024، يحدد شروط وبنود تولي شركة «Fofrafric Maroc SA» عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأثرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

- سوق صناعة وتسويق الدقيق الوطني للقمح الطري (Farine Nationale de Blé Tendre).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني بالنسبة لسوقي صناعة وتسويق دقيق القمح الصلب ودقيق القمح الطري الحر، وذات بعد محلي بالنسبة لسوق صناعة وتسويق الدقيق الوطني للقمح الطري، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة وطنيا في سوق صناعة وتسويق دقيق القمح الصلب ودقيق القمح الطري الحر بالإضافة الى سوق التموين بالحبوب، وكذا السوق المحلي للدقيق الوطني للقمح الطري، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المستهدفة تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر الى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، ستظل حصص الشركة الحائزة على الأصل التجاري في الأسواق المعنية دون تغيير مهم بعد إتمام العملية، أي كان التحديد الجغرافي المعتمد؛

- ثانيا، وبالرغم من تواجد تقاطع عمودي بين أنشطتها في الأسواق المعنية، كون الشركة الحائزة على الأصل التجاري تنشط في السوق المنبع لتموين الأسواق بالحبوب، فإن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق هذه السوق في وجه الزبناء، نظرا لخصص السوق التي تمتلكها في الأسواق المعنية، والتي تتراوح بين 10 و 15 في المائة، علاوة على ذلك، تنسم هاته الأسواق بتواجد عدد كاف من الشركات التي تقوم باستيراد وتوزيع هذه المنتجات المذكورة، والتي بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من الخارج؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

- الطرف المسير الحر للأصل التجاري بصفة غير مباشرة : «Fofrafric Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 29 زنقة باب منصور فضاء باب أنفا الطابق الثالث، الدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 323197، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية عن طريق تحويل وتسويق منتجات الحبوب، مع مجموعة كاملة من الدقيق والسميد إضافة إلى عدد من المنتجات المصنعة مثل المعكرونة والكسكس، التي يتم تسويقها في المغرب وعدد من الدول من خلال علامتها التجارية «ميمونة» و «ثريا»، وهي تابعة بشكل غير مباشر لشركة «Fofrafric Global Plc».

- الأصل التجاري المكثري : نشاط تحويل القمح الصلب والقمح اللين لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» والتي هي عبارة عن شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بحي سيدي سعيد الإسماعيلية مكناس ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بمكناس تحت رقم 15958، وهي تابعة بشكل مباشر لشركتها الأم «Holding Moulay Messaoud Agouzzal».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز تواجد شركة «Fofrafric Maroc SA» في السوق الوطنية عن طريق توسيع قدراتها الإنتاجية والتنافسية، كما سيمكن الشركة المستهدفة من تفادي الصعوبات المالية التي تواجهها إضافة إلى ضمان استمرارية نشاط الأصل التجاري التابع لها بما يضمن حقوق زبائنها ومستخدميها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق صناعة وتسويق دقيق القمح الصلب (Farine de Blé Dur) :

- سوق صناعة وتسويق دقيق القمح الطري الحر (Farine de Blé Tendre Libre) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Forafri Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.